الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

N°458./CSA/Président. 23 OCT. 2025 رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

Madame et Messieurs les responsables des sociétés

d'assurance et/ou de réassurance.

Objet : - Règlement et instruction, relatifs aux obligations des assujettis en matière d'assurance, au titre de la lutte contre le Blanchiment d'argent, le Financement du Terrorisme et le Financement de la prolifération des armes de destruction massive.

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joint, pour application, une copie du règlement n°03 et de l'instruction n°02 du 20/10/2025, émis par la Commission de Supervision des Assurances (CSA) modifiant et complétant, respectivement le règlement n°01 du 06/11/2024 et l'instruction n°01 du 21/11/2024.

Aussi, il y a lieu d'assurer une large diffusion de ces deux textes, notamment, en les publiant sur les sites électroniques de vos sociétés respectives.

Veuillez agréer, Madame et Messieurs, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبيح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

رقم ...../ ل إ ت/الرئيس

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

N°...../CSA/Président.

النظام رقم 03 المؤرخ في ..20.OCT.2025...، المعدل و المتمم للنظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التامين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم .
- و بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- و بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443، الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445، الموافق 24 يونيو 2024، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 04 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية، في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس 2025 الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.
- و بمقتضى النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التامين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يصدر النظام الآتي نصه

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل و تتميم النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، و المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التامين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 02: تعدل و تتمم أحكام المادة 02 من النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 02: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

- **الخاضعون** : ..... (بدون تغيير) .....
- **الزبون** : ..... (بدون تغيير) .....

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- **الزبون العرضي:** ..... (بدون تغيير).....
- **علاقة الأعمال :** ..... (بدون تغيير) .....

- **المستفيد الحقيقي:** الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

1- يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار و/ أو ،
2- تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل ،
3- يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.

- **الأشخاص المعرضون سياسيا** : الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها .

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

- **المجموعة المالية:** ..... (بدون تغيير) .....

المادة 03: تعدل و تتمم أحكام المادة 16 من النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 16: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ التدابير الآتية، إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين وفقا لأحكام هذا الفصل:

أ) ..... (بدون تغيير) .....
ب) ..... (بدون تغيير) .....لحظة دفع التعويض.

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة شخصاً معرضاً سياسياً، وذلك عند تحديد هوية المستفيد، وعلى أقصى تقدير قبل دفع أي تعويضات أو منافع مالية ناتجة عن العقد.

وفي حالة تحديد أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسياً ويشكل مخاطر مرتفعة، يتعين على الخاضع ما يلي:

- الحصول على موافقة المديرية العامة (أو هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي) قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين؛

- إجراء فحص دقيق ومعزز لعلاقة العمل بكاملها مع حامل وثيقة التأمين أو المستفيد؛

- النظر في تقديم إخطار بالاشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي."

المادة 04: تعدل و تتمم أحكام المادة 17 من النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 17: يجب على الخاضعين وضع وتنفيذ نظام مناسب لإدارة مخاطر الأشخاص المعرضين سياسيًا، سواء كانوا زبائنَ محتملين أو زبائن حاليين أو مستفيدين حقيقيين، لتحديد ما إذا كان الشخص المعني شخصًا معرضًا سياسيًا محليًا أو أجنبيًا أو يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية، وفقًا لأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

يتعين على الخاضعين، في حالة تحديد أن الزبونَ أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض سياسيًا، أن يقوموا بما يلي:

-الحصول على موافقة المديرية العامة (أو هيئة إتخاذ القرار للشخص المعنوي) قبل إقامة أو الاستمرار في علاقة عمل معه؛

- إتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للزبائن والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص معرضين سياسيا؛

-القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة الأعمال.

كما يتعين على الخاضعين تطبيق التدابير نفسها، بشكل مناسب، على:

أفراد عائلة الأشخاص المعرضين سياسيًا، والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم من خلال علاقات عمل أو علاقات مالية أو اجتماعية وثيقة.

يقصد بعبارة " الأشخاص المرتبطين ارتباطًا وثيقًا " كل شخص طبيعي معروف أن له علاقة عمل أو مصلحة مالية أو ملكية مشتركة مع الشخص المعرض سياسيًا، أو أي شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة من شأنها أن تخلق مخاطر مماثلة."

المادة 05: تعدل و تتمم أحكام المادة 23 من النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"**المادة 23:** يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة والتدابير المضادة المتناسبة مع درجة المخاطر اتجاه الدول التي:

1. تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات مضادة بشأنها،
2. تصنفها خلية معالجة الاستعلام المالي كدول عالية المخاطر.

وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) تدابير العناية المعززة المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، و في هذا النظام.

ب) أي إجراءات إضافية تعلنها مجموعة العمل المالي،

ج) أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من قبل لجنة الإشراف على التأمينات و/أو خلية معالجة الإستعلام المالي،

د) أي تدبير أخر معزز له تأثير مماثل في تخفيف المخاطر."

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبتي

الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

N°...../CSA/Président.

التعليمة رقم 02 المؤرخة في ...20 OCT. 2025...، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، تتعلق بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعديل و تتميم التعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، و المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 02: تعدل و تتمم أحكام المادة 10 من التعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، و المذكورة أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 10: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ التدابير الآتية، إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين وفقا لأحكام هذا الباب:

أ) ..... (بدون تغيير) .....

ب)اعتبار ..... (بدون تغيير) ..... لحظة دفع التعويض.

و يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة شخصاً معرضاً سياسياً، وذلك عند تحديد هوية المستفيد، وعلى أقصى تقدير قبل دفع أي تعويضات أو منافع مالية ناتجة عن العقد.

وفي حالة تحديد أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسياً ويشكل مخاطر مرتفعة، يتعين على الخاضع ما يلي:

- الحصول على موافقة المديرية العامة (أو هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي) قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين؛

- إجراء فحص دقيق ومعزز لعلاقة العمل بكاملها مع حامل وثيقة التأمين أو المستفيد؛

- النظر في تقديم إخطار بالاشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي."

المادة 03: تعدل و تتمم أحكام المادة 25 من التعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، و المذكورة أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 25: يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات الأعمال و العمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية المرتبطة بالدول التي:

- تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير معززة أو تدابير مضادة بشأنها.

- تحددها خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها تشكل خطراً مرتفعاً، إستناداً إلى تقييمها المستقل.

ويجب على الخاضعين، تبعاً لذلك، تطبيق التدابير أو الإجراءات المعززة التالية:

-إجراءات العناية المعززة المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، و النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التامين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل و المتمم و هذه التعليمة و الخطوط التوجيهية.

- أي إجراءات إضافية تعلنها مجموعة العمل المالي،

- أي إجراءات معززة أخرى تهدف إلى تخفيف المخاطر، والتي تتسم بتأثير مماثل.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بالبيانات (التعميمات) الصادرة عن مجموعة العمل المالي، أو تلك التي تصدرها الخلية بناءً على تقييمها المستقل للمخاطر. تصدر لجنة الإشراف على التأمينات، استناداً إلى هذه البيانات، تعميماً يتضمن التدابير المضادة الواجب على الخاضعين تطبيقها بما يتناسب مع مستوى المخاطر المحدد، وتتولى إبلاغ هذه التعميمات إلى جميع الخاضعين وتحديد الإجراءات الوقائية المناسبة الواجب اتخاذها.

كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بشكل دوري، أو كلما اقتضت الضرورة، بالتعميمات المتعلقة بأوجه الضعف أو القصور في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. تتولى لجنة الإشراف على التأمينات، إبلاغ الخاضعين بهذه التعميمات لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية أو تصحيحية فورية."

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : شاج محمد سبع